تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/44	855/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
610/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/13هـ الموافق 2012/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، جاء فيها أنه كان يملك (49 سهماً) من أسهم شركة (أ) عن طريق الاكتتاب عنه وعن أفراد أسرته، وعند مراجعته للمدعى عليها لغرض الحصول على ما يثبت ملكيته لها، حسبما أفاد، أفيد ببيع تلك الأسهم، وعند تقدمه بشكوى ضد المدعى عليه زُوّد بصورة من عقد مبايعة بينه وبين المشتري، حسبما ذكر المدعى عليه، مشيراً إلى أن صورة ذلك العقد لا توجد فيها أسماء شهود ولا قيمة مبايعة ولا رقم شيك، علاوة على عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المهور به ذلك العقد، إضافة إلى عدم وجود اسم الموظف المعني بالمصادقة على صحة توقيع البائع (المدعي). وختم لائحته بطلب الآتي: 1-إعادة أسهمه، وما نما منها. 2-إثبات ما يدعيه المدعى عليه من قيامه ببيع الأسهم وتسلمه قيمتها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 855/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها ما ملخصه أن قرار لجنة الفصل استند إلى القاعدة الثامنة من قواعد تداول، المعنونة بـ (تسجيل تعليمات العميل)، وقد أغفل الفقرة (أ) من القاعدة التاسعة التي ورد فيها "يتلقى الأعضاء أوامر البيع والشراء من المستثمرين. ويجب على الأعضاء عدم قبول أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية من المستثمرين إلا بعد التأكد من وجود حساب نقدي لهم. ولا يقبل النقد في عمليات الشراء. وفي حالة عدم وجود حساب نقدي فإنه يجب على المستثمر فتح حساب نقدي أولاً قبل البدء بعملية الشراء أو البيع"، ولا يوجد لدى موكله حساب نقدي في الوقت الذي تمت فيه المبايعة، مما يعني مخالفته للفقرة (أ) من القاعدة التاسعة، ولو أن المدعى عليه تقيد بهذه القاعدة، لأمكنه إثبات إيداع قيمة البيع من خلال كشف الحساب النقدي الذي يستطيع المدعى عليه استخراجه للسنوات ما قبل 1989م، لذا فإن المدعى عليه أخل بتلك القاعدة، وسلب المدعي إحدى وسائل الإثبات، أما القاعدة الثامنة فإنها مقيدة بما ورد في الفقرة (أ) من القاعدة التاسعة. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة أسهم المدعي وما نما عنها من أسهم وأرباح.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أن المدعي كان يملك (49سهماً) من أسهم شركة (أ) قبل تاريخ 1989/7/31م، وبهذا التاريخ بيعت هذه الأسهم عن طريق المدعى عليه، ولم يقدم المدعى عليه للّجنة أمر بيع الأسهم المذكورة، علاوة على إنكاره القيام بتزويد المدعي بأي من المستندات المتعلقة بذلك، واستندت اللجنة إلى القاعدة الثامنة من قواعد تداول، المعنونة بـ (تسجيل تعليمات العميل)، التي نصت على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً". وحيث إن عملية البيع قد تمت بتاريخ 1989/7/31م (حسب ما جاء في مذكرة المدعى عليه)، فتكون المدة النظامية التي يُلزَم بها الوسيط لحفظ المستندات قد انقضت، مما يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع، ولا سيما أن تاريخ إيداع الشكوى لدى الإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية كان 1429/9/9هـ. ولجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه من أن لجنة الفصل استندت إلى القاعدة الثامنة، ولم تستند إلى الفقرة (أ) من القاعدة التاسعة من قواعد (تداول)، التي تلزم الأعضاء بالتأكد من وجود حساب نقدي للمستثمر قبل قبول أوامر البيع والشراء، فإن قواعد تداول صدرت بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، ومن ثم فإن أحكامها تسري على الوقائع التي حدثت بعد تاريخ نفاذها، وواقعه بيع الأسهم محل النزاع تمت قبل صدور هذه القواعد.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 855/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.